

مادة (٤)

تدعم الهيئة تكاليف عقود اللاعبين الأجانب بالأندية الرياضية الشاملة وفق الاعتمادات المالية المدرجة لهذا الغرض بميزانية الهيئة بعد أقصى مبلغ وقدره (200,000 د.ك) فقط مائة ألف دينار كويتي في السنة المالية لكل نادي.

وفي حال زيادة تكاليف التعاقد مع اللاعب الأجنبي عن المبلغ المذكور فإنه يتبع على النادي تغطية باقي التكاليف كالتالي:

١. النسبة المقررة من إيرادات استغلال الأرضي والمشاتي الرياضية.

٢. التبرعات والهبات التي توافق عليها الهيئة.

وفي حال عدم كفاية المبالغ محل البندين السابقين لغطية باقي تكاليف التعاقد مع اللاعبين الأجانب يجوز للنادي أن يستقطع نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من إيراداته لغطية هذه التكاليف ، شريطة إلا يؤثر ذلك على نشاط النادي أو يسبب عجز بالميزانية .

مادة (٥)

يشترط للاستفادة من أحكام هذا القرارأخذ موافقة الهيئة المسقبة على التعاقد مع اللاعبين الأجانب ، على أن يتم تزويد الهيئة بمحضر اجتماع مجلس إدارة النادي متضمناً الموافقة على التعاقد مع اللاعبين الأجانب.

مادة (٦)

تقوم الهيئة بتحويل مبلغ دعم التعاقد مع اللاعبين ، بما لا يجاوز تكاليف هذه العقود ، بعد أن يقدم النادي الرياضي عقود اللاعبين الأجانب ، وفي حال كانت قيمة هذه العقود تقل عن قيمة الدعم المشار إليه تحول تكاليف هذه العقود فقط.

مادة (٧)

لا يجوز للنادي إجراء أي اتفاقيات مع اللاعب الأجنبي خارج نطاق العقد المبرم معه أو مخالفة بنود العقد، ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية في حال مخالفة ذلك.

مادة (٨)

تراقب الهيئة صرف مستحقات اللاعبين الأجانب وفي حال مخالفة النادي أحكام هذا القرار كان للمجلس وقف الدعم المقرر.

مادة (٩)

يلغى التعيم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية الشاملة بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب .

مادة (١٠)

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير دولة لشئون الشباب

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في: 28 ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ
الموافق: 12 نوفمبر ٢٠٢٣ م

القرار رقم (٤٥) لسنة 2023**بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي**

وزير التجارة و الصناعة و وزير الدولة لشئون الشباب
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- و القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة وتعديلاته ،
- و المرسوم رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الوزارة و تعديلاته ،
- و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- و القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة ضوابط استغلال الأراضي والمشاتي الرياضية المملوكة للدولة ،
- والتعيم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية الشاملة بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب ،
- و موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالاجتماع رقم (١٩) المنعقد بتاريخ 26/07/2023 على ضوابط التعاقد مع اللاعب الأجنبي ،
- و على موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (reg-2023-18085) المؤرخ 2023/10/01 .

- و على كتاب الفتوى و التشريع رقم (٤٨٤٣) المؤرخ 2023/10/23 بشأن مراجعة مشروع القرار و إفراغه في الصيغة القانونية ،

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com
قرر

مادة (١)**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات و المصطلحات التالية المعاني الواردة قرین كل منها:

- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة .
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة .
- الدعم : المبلغ الذي تقدمه الهيئة لدعم تكاليف التعاقد مع اللاعب الأجنبي .

- اللاعب الأجنبي : اللاعب الذي يعم التعاقد معه من غير الكويتيين .

- النادي الرياضي الشامل : النادي الذي تضمن قرار إشهاره مزاولة (٦) لعبات فاكثر ذات أنشطة مختلفة .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على الألعاب الجماعية بالأندية الشاملة (القدم - اليد - الطائرة - السلة).

ولا تسري أحكام هذا القرار على اللاعبين الأجانب لحراسة المرمى

مادة (٣)

يكون تعاقد الأندية الرياضية الشاملة مع لاعبين أجانب بالألعاب الجماعية وفق اللوائح المنظمة بالاتحاد المعني باللعبة .